

تعليمات منح الزيادة السنوية والترفيح الوجوبي**للموظف المعار الى أي شركة ناجمة عن عملية التخاصية****صادرة بموجب الفقرة (ن من المادة (٩٥) من نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣**

• قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ - بالاستناد لأحكام المادة (٩٥/ز) من نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ - الموافقة على تعليمات منح الزيادة السنوية والترفيح الوجوبي للموظف المعار إلى أي شركة ناجمة عن عملية التخاصية بشكلها التالي :

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح الزيادة السنوية والترفيح الوجوبي للموظف المعار الى أي شركة ناجمة عن عملية التخاصية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الوزراء.

المادة (٢) : تسري هذه التعليمات على الموظف المعار الى شركة ناجمة عن عملية التخاصية أو الذي انتهت اعارته من أي شركة ناجمة عن عملية التخاصية وأعيد الى العمل لدى احدى الدوائر الخاضعة لنظام الخدمة المدنية ومازال على رأس عمله.

المادة (٣) : تحسب للموظف الذي تسري عليه هذه التعليمات كامل مدة إعارته لغايات استحقاقه للزيادة السنوية والترفيح الوجوبي.

المادة (٤) : لأغراض تطبيق المادة (٣) من هذه التعليمات يتم التعامل مع الموظفين الذين تسري عليهم هذه التعليمات وفقاً لتعليمات استحقاق الزيادة السنوية الصادرة عن مجلس الخدمة المدنية بموجب البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣.

المادة (٥) : تعرض كل حالة لم ينص عليها في هذه التعليمات على اللجنة المركزية للموارد البشرية لتصدر القرار الذي تراه مناسباً بشأنها.

المادة (٦) : اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه التعليمات تلغى (تعليمات منح الزيادة السنوية والترفيح الوجوبي للموظف المعار الى شركة ناتجة عن عملية التخاصية) الصادرة بمقتضى أحكام نظام الخدمة المدنية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته الملغى .